ان وجده قبل القسمة ياخذه مجانا وان وجده بعدها اي بعد القسمة ياخذه بالقيمة لما روى
ابن عباس ان المشركين احرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها
المالك القديم فقال عليه السلام ان وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة
فهي لك بالقيمة ان شئت او ياخذ بالثمن ان كان مشترا اشتراه تاجر منهم واخرج الى دارنا لئلا يتضرره
بالاخذ مجانا وان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض ياخذه بقيمته مالا ان كان من ذوات القيم وان كان
مثليا لا ياخذ لعدم الفائدة مسلم دخل دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم
فلا يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان
ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غيره بعلمه ولم
يمنعه فلا باس في التعرض لانهم بدأوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط فان
في شيء عند انعدام غدرهم واخرج الى دار الاسلام تصدق به لانه ملك خبيث فان دخل حربي
دارنا بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة بل يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة صار ذميا
لانه صار ملتزما للجزية باقامة سنة فيوضع عليه الجزية فلا يمكن من الرجوع الى دار الحرب لان
عقد الذمة خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها والجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح
فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام بني نجران على الف ومائتي حلة
وجزية وضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع على الغني كل سنة ثمانية و
اربعون درهما في كل شهر اربعة وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان
وعلى فقير المعتمل اي الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة اثني عشر درهما في كل شهر درهم
نقل ذلك من عمر وعثمان وعلي من غير نكير من المهاجرين والانصار قيل من لا يملك مائتي درهم فهو
فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى مالا

يتناهى فهو فائق في الغنى كذا في الامالي لقاضيخان ويوضع الجزية على الكتابي مطلقا لقوله تعالى من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وعلى المجوسي لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوسي هجر و
على عابد الوثن من العجم لان عمر وضع الجزية عليهم وفيه خلاف الشافعي ولا يوضع على عابد الوثن
من العرب لان في كتابنا تقاتلونهم او يسلمون اي يسلمون نزلت في حق عبدة الاوثان من العرب
ولا على المرتد لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السيف ولا جزية على من لا يقتل كالمراة والصبي والزمن
والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير لانها تجب عقوبة كالقتل ولا قتل عليهم ولا يؤخذ من القسيسين
جمع القسيس القس رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم وكذلك القسيس كذا قال الجوهري
والرهبان جمع راهب وهو عابد النصارى كذا في المغرب واصحاب الصوامع هي جمع صومعة
وهو موضع العبادة الغير المختلطين لانه لا يجوز قتلهم والجزية بدل عن ذلك وروى محمد عن ابي حنيفة
انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف ومن اسلم منهم او مات
وعليه جزية سقطت خلافا للشافعي بعد كمال السنة لانها بدل عن العصمة او عن السكنى
وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله
عليه السلام ليس على مسلم جزية ولانها عقوبة على الكفر ولا تبقى ذلك بعد الاسلام فلا يقام بعد الموت
وان اجتمعت جزيتان بتكرر السنة تداخلتا خلافا لابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي
لانها عوض والاعواض لا تسقط بمضي الزمان اذا امكن استيفاؤها كالخراج اذا اسلم على قو لهما
لتعذر الاستيفاء بعده ولابي حنيفة انها عقوبة وجبت على الكفر يؤخذ منه على وجه الذلال و
لهذا لو بعثها على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات بل يكلف ان يحضر ها
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد ازجر الو وقد ورد ياخذ بتلبيبه يقال لببت الرجل
تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحوه في الخصومة ثم جررته ذكره الجوهري وهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)